ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1438-1455.

حماية حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

Wife's rights in Algerian family law

بن الشيخ فاطمة *
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات،
جامعة غرداية
bencheikh.fatima@univ-ghardaia.dz

عبد النبي مصطفى
جامعة غرداية
maitreabdennebi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-10-29 تاريخ قبول المقال: 2022-01-27 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

إستخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض وجعل منه الزّوجين الذّكر والأنثى ، وجمع بينهما وفق أسس ودعائم مبينة لتحقيق الرّاحة والاستقرار، وقد اِهتمّ المشرّع الجزائري بالزّواج فنظّم أحكامه وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة وركزّ اِهتمامه بحماية المرأة وصون حقوقها لحاجتها الماسّة لذلك اِبتداءا بمرحلة الخِطبة إلى غاية إبرام عقد الزّواج، وفي حالة فكّ هذه الرّابطة أقرّ لها المشرّع أيضا جملة من الحقوق كالتّطليق والخلع ...خاصّة في حالة تعسّف الزّوج، وما قد يترتب عنه من آثار كالنفقة والحضانة...تحقيقا للمساواة بين الزّوجين.

الكلمات المفتاحية: -الزوجة – الحماية -قانون الأسرة -الزواج -الطلاق

RESUME:

Allah the almighty made man a successor on earthand of him he made male and female spouses and brought them together according to certain, foundations and pillars to achieve comfort and stability.

The Algerian legislator payed heed to marriage , so it organized its provisions according to the provisions of the Islamic laws and focused on protecting women and safeguarding their rights from the engagement to the conclusion of the marriage contract .and in case of dismantling this bond ,the legislator also has a number of rights. Such as divorce and repudiation ,especially in the case of the abuse of the husband, and the effects that this divorce may have ,such as alimony and custody , in order to achieve equality between the spouses.

Keywords: -the wife –protection -family law -marriage -divorce.

المقدمة

* المؤلف المرسل

من سنن الله تعالى في الكون الزواج شرّعه سبحانه لإعمار الأرض وتكوين مجتمع تسوده الرّحمة والمودّة، ونواة بناء هذا المجتمع هما الزّوجين، لقوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم(الآية21) ، ولضمان استمرار الأسرة شرّع الإسلام جملة من القواعد والمبادئ تسري على الطرفين يجب عليهما الالتزام بها وإتباعها لضمان بقائها بما يرضي الطرفين فشرّع لكل منهما حقوقا وألزمهما بواجبات مع مراعاة التّمايز بينهما لاختلاف طبيعة المرأة عن الرجل في العديد من الجوانب، فوفّرت ما يمكنه أن يحميها ويحافظ عليها ويضمن حقوقها، وهو أيضا ما أقرته مختلف الاتفاقيات الدولية.

ولم يكن المشرّع الجزائري في منأى عن ذلك، وهو ما يظهر لنا جليّا في سنّه لقانون الأسرة بموجب الأمر (02/05) الصادر بتاريخ2005/02/27 فعمل كلّ منهما على حماية حقوق الزوجة بداية من قيام الرّابطة الزّوجية إلى غاية فكّ هذه الرّابطة وما يترتّب عليها من آثار وضمانات حماية لها من أيّ ضرر قد يصيبها، ومن خلال ذلك يمكننا طرح التساؤل التالي:

- ما هي الحقوق التي أقرّها قانون الأسرة الجزائري للزّوجة؟ وهل وُفّق في حماية هذه الحقوق؟

وللإجابة على هذه التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي وذلك بتحليل ووصف نصوص قانون الأسرة الجزائري وما جاء به لحماية المرأة من خلال إقراره للعديد من الحقوق والواجبات، واعتمدنا لذلك الخطة الثنائية التالية:

-المبحث الأول: حقوق الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية

-المبحث الثاني: حقوق الزوجة أثناء فك الرابطة الزوجية

المبحث الأول: حقوق الزّوجة أثناء قيام الرابطة الزّوجية

وقد راعى المشرّع الجزائري في قانون الأسرة الجديد الصادر بموجب الأمر(02/05) لكل ما يتعلق بقيام الرابطة الزوجيّة ابتداءا من مرحلة إبرامه إلى غاية قيام هذه العلاقة الزوجيّة وهو ما سنفصّل فيه في المطلبين.

المطلب الأول: مرحلة إبرام عقد الزّواج:

أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة بكل ما يتعلق بمراحل إبرام عقد الزّواج وهو ما سنفصل فيه في فرعين:

الفرع الأول: مرحلة الخطبة:

لم يعرّف المشرّع الجزائري الخطبة في نصوصه ولكنه بين الطبيعة القانونيّة لها والآثار المترتّبة جزاء العدول عن الخطبة فأدرج حق الطّرفين في التّعويض عن الضرر نتيجة فسخها، فنظّم الأحكام المتعلقة بالهدايا في حالة وجود نزاع مطروح أمام القضاء بشأن اِستردادها وأحالنا المشرّع صراحة إلى تطبيق الأحكام الشّريعة

الإسلاميّة في حال غياب نص قانوني ينظّم مسألة متعلقة بالأحوال الشخصيّة عملا بنص المادّة 222 من قانون الأسرة.[1]

وقد نصّت المادة 5 بفقراتها على أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها، كما أقرت المادة 5 في فقرتها 2 انه إذا ترتّب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي جاز الحكم بالتّعويض للطرف المتضرر، ويظهر لنا الفقه المالكي حول التّعويض وإسترداد الهدايا إذا كان العدول من الخاطب فلا يحقّ له أن يستردّ شيئا من الهديّة سواء كانت مثليّة أو قيميّة وسواءا كانت قائمة أو مستهلكة هو الرأي العادل والعقلاني لأن الخاطب إذا عدل عن خطوبته فليس من اللّائق مضاعفة ألم المخطوبة ولعلّ في ترك الهدايا بعض التخفيف من ألمها ومصابها.[2]

وبالرّجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون الأسرة نجد أنّها قد جاءت عامة ومطلقة وقد راعت مصلحة المرأة والضّرر الذي قد يصيبها في حال إبطال الخطبة وفسخها حماية لها ومراعاة لمشاعرها أو ما قد ينتج عن الفسخ.

الفرع الثاني: ركن وشروط الزّواج:

وقبل التطرّق إلى ذلك نعرّف الزّواج بأنّه الاقتران والاختلاط لغة, أما إصطلاحا فقد إختلف العلماء حول تعريفه فمنهم من عرّفه على أنّه "عقد يفيد إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع", ومنهم من عرّفه على أنّه "عقد تمليك بالأنثى قصدا",[3] وفي هذا الإطار عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 4 المعدّلة على أنه "عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" وبالعودة إلى المشرّع الجزائري نجد أنّه قد إعتبر قبل التّعديل أنّ أركان الزّواج هي أربعة: الرضا والولي والشاهدين والصداق، وبعد التّعديل جعله ركنا واحدا والباقي شروط صحته مع ملاحظة أن ركن الرضا من الناحية الفقهيّة هو الركن الوحيد المتّفق عليه بين الفقهاء.[4]

أولا: ركن الرضا: وبما أنّ موضوعنا يدور حول حقوق الزّوجة في قانون الأسرة نجد أنّ المشرّع الجزائري أولى الأهمية لركن الرّضا الذي لا ينعقد بدونه الزّواج ويبطل في حالة غيابه قد وفّر حماية كفاية للمرأة التي

[1] واعراب كريمة، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009، ص5.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائري، ص54.

[3] تشوار جيلاني، مقياس قانون الأسرة الجزائري، تلمسان، 2014-2015، ص16.

[4] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008، ص55.

لا ينعقد الزّواج إلا برضاها وإرادتها الحرّة والكاملة, بعدما كانت قديما المرأة مجبرة على الزّواج حتّى وإن كانت غير راضية, ورغم أن المشرّع الجزائري لم يعرّف الرضا بشكل واضح في المادة 9 من قانون الأسرة واكتفى بتحديد الإيجاب والقبول من خلال المادة 6 والمادة10من قانون الأسرة وهو ما يجعلنا نعود إلى المادة 222 التي تحيلنا إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة, وهو ما يستشفّ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:<< الأيّمُ أحق بنفسها من وليّها, والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها >> فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نستشير المرأة ويؤخذ رأيها في موضوع زوجها, فمنحت لها الشّريعة وقانون الأسرة العناية وأبطلت كل أنواع الإكراه وجعله المشرّع عقد رضائي تتساوى فيه إرادة الطّرفين وبذلك أعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها.[1]

هذا ما جاء في التّقرير المقدّم من طرف الجزائر أمام لجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة والذي جاء فيه: << أصبح الزواج في قانون الأسرة عقدا توافقيا يتطلب موافقة زوج المستقبل وقد ترتب على ذلك الإلغاء التام لممارسة الزواج بالإنابة>> وبالفعل فإنّ المادة 9 تنص على أن عقد الزواج يبرم بموافقة الزوجين معا وتعتبر الموافقة بحكم القانون عنصرا مؤسّسا للزواج, وفي حالة عدم الحصول الموافقة من أحد الطرفين أو الطرفين معا يكون الزواج عرضة للإلغاء وبإمكان أي شخص معني ممن في ذلك الطرفين أن يطلبا إبطاله عن طريق العدالة. [2]

ثانيا: شروط صحة الزّواج: وكما نصّت المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري:

1-الأهلية: اشترط قانون الأسرة الجزائري توفر الأهلية للزواج ببلوغ سن 19 لكلا الطرفين أي ساوى بينهما وأعاد التوازن بين القانون المدني المادة40 وقانون الأسرة المادة07 حيث نصت المادة07:<< تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزّواج بتمام 19 سنة وللقاضي أنّ يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرت الطرفين على الزواج...>>وهو ما لا يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.[3]

كما اشترط أن تكون الأهلية خالية من أي عارضة من عوارض الأهلية المنصوص عنها في المادة 81 قانون الأسرة الجزائري، أي أنّ المشرّع قد أعطى الحق للمرأة في إبرام هذا العقد الذي يعتبر من أهم العقود التي يمكنها إبرامها بنفسها أو بحضور وليّها، كما رخّص به في حالة استثنائية إذا لم تبلغ هي أو الزوج سنّ

[1] قاسمي سيليا، المركز القانوني للمرأة في أحكام قانون الأسرة: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012-2013، ص12.

[2] وحياني جلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 1440هـ-2019، ص28.

[3] أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص22.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1438-1455.

الزواج إذا تبين للقاضي المصلحة والضرورة متى تأكدت قدرة الطّرفين على تحمل أعباء الزواج وما تتطلبه هذه الحياة من كفاية ماديّة وأخرى معنويّة (الصبر، التعاون، الاتفاق، السكن، والكسوة) والمعاشرة بالمعروف.[1]

2- الولي: اِتفق الفقهاء على أنّ الولي في الزواج للفتاة البكر أو الصغيرة غير البالغة علّتها جهلها لأمور الزّواج وأحوال الرجال وقلة تجاربها وسرعة تأثرها واِنخداعها, أمّا إذا تزوجت وتطلقت أو مات عنها زوجها فلا يجوز لوليّها أن يزوجها دون أن يأخذ رأيها وموافقتها إن كانت بالغة واستدلوّا بقوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) سورة النور (الآية32) وهو خطاب موجه للولي أي لا يمكن للمرأة تزويج نفسها ولا أن تزوج غيرها وإنما الذي يزوجها هو وليّها لقوله صلى الله عليه وسلم {{ لا نكاح إلا بولي ...}}.[2]

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل في المادة 11 منه والتي نصت (تعقد المرأة الراشدة زوجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون, يتولى زواج القصّر أولياؤهم وهو الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي لمن لا ولي له) وبهذا فقد كرّس المشرّع الجزائري حق المرأة مباشرة عقد الزواج بنفسها مع اِشتراط حضور الولي سواءا كان أبا أو أحد الأقارب أو أي شخص أخر تختاره, ويتجلى ذلك من خلال اِستعمال حرف "أو" إذ يسمح بأن تعقد زواجها بحضور من تختاره هي كولي حتى ولو لم يكن هذا الولي من أقاربها ومن ثمة يكون دور الولي شكليا حيث يقتصر الأمر على حضروه فقط دون أن يكون له أي سلطة في الزواج.[3]

ومهما كان توجّه المشرّع الجزائري في مسألة الولاية في الزواج فان وجود الولي ضروري لا غنى عنه لا الآن ولا غدا فهو حامي المرأة مهما وصلت وبلغت من العلم ومهما اِعتنقت من وظائف عليا وسامية في الدولة، فهي في عقد الزواج طرف ضعيف يحتاج إلى حماية من لهم شفقة وحرص على سعادتها ألا وهو الولي كما أن وجود الولي في عقد الزواج مدعاة لسّد الذرائع وهو باب الزنا والزواج العرفي والسّري.[4]

3-الشاهدين: اِختلف الفقهاء في اِشتراط الشهود في عقد النكاح، على مذهبين: المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى اِشتراط الشهود واِستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: << لا

---

[1] قاسمي سيليا، مرجع سابق، ص17.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص119-120.

[3] قطوش فطيمة، انعكاسات اتفاقية سيداو على القوانين المغاربية للأسرة (الزواج انموذجا): مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2016، ص23.

[4] كريمة محروق، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، الناشر ألفا للوثائق، الجزائر، الطبعة الأولى،2019، ص42.

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل >> ،أما المذهب الثاني:ذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه إلى أن الشهادة ليست بشرط والشرط هو إعلان النكاح وإشهاره.[1]

وبما أنّ عقد النكاح من العقود الهامّة ذات الشأن العظيم ولماله من آثار ذات خطر كبير لذلك اِشترطت فيه الشهادة، فطلب الشارع إعلان الزّواج وإشهاره بين الناس كي يتّضح الحلال وتنتقي مظّنة السوء, ولا يبقى فيه مجال لجحود أو إنكار لقوله عليه الصّلاة والسّلام: <<أعلنوا النكاح ولو بالدف>>.[2]

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري المعدّل وفي المادة 9 منه حصرت أركان العقد في الرضا فقط وإدراج الباقي إلى شروط صحة الزّواج ومن بينها الشاهدين.

4- الصداق: وهو ما يدفع للمرأة من حق مالي يدفعه الرجل للعقد عليها باعتباره حق من حقوق الزّوجة وقد نصّت عليه المادة 19من قانون الأسرة والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات فهو رمز للتّعاطف والمودّة ويعبّر بواسطته الزوج عن إرادته الجديّة في بناء الحياة الزوجيّة المستقبليّة وعن حسن نيته نحو زوجته وإخلاصه لها عكس ما هو متّبع في بعض البلاد الأجنبيّة من إلزام الزوجة بالمهر والتأثيث لمنزل الزوجيّة الذي هو قلب للأوضاع الفطريّة وطريق إلى المفاسد والرذيلة, [3]

5-خلو المرأة من الموانع الشرعيّة: يشترط في صحة الزّواج أيضا أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعيّة سواءا كانت مؤبّدة أو مؤقتة المادة 23 والتي تم التّفصيل فيها أكثر في المواد 24-25-26-27 من قانون الأسرة وتشمل الموانع المؤبدة، والمادتين 30-31.

الفرع الثالث: تسجيل الزواج وحق الاشتراط:

1- تسجيل الزواج: نصت المادة 22 من الأمر (02/05) على أنّه (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي, يجب تسجيل حكم يثبت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة) وبذلك إعطاء الصفة الرسميّة حماية للمرأة وحقوقها.

2- الاشتراط: وهو الحق الذي أعطاه المشرّع الجزائري للزوجين قبل التعديل وبعده فنصّ في المادة 19 قبل التعديل على انّه يحق للزوجين أن يشترطا ما يريانه ما لم يتنافى مع هذا القانون بعد التعديل حددّ المشرّع شرطين هما عدم تعدّد الزوجات وعدم عمل المرأة ومن هنا نلاحظ أن المشرّع قد أعطى أهميّة لهذا

[1] محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010,1431، ص37.

[2] حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2008-2009، ص 41.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص100.

الموضوع وخصّص الشرطين السابقين الذكر لتفادي أي مشاكل أو خصامات قد تحول دون اِستمرار اِستقرار الحياة الزوجية متى كانت هذه الشروط لا تتنافى مع القانون،

المطلب الثاني: مرحلة قيام الزّواج:

ونتناول فيه:

الفرع الأول: الحقوق والواجبات الزوجية:

وقد أولت الشّريعة الإسلاميّة الاهتمام بحقوق الزوجة وواجباتها وهي بدورها مقسّمة إلى قسمين:

1-الحقوق المادية:

أ-المهر: الذي يجب على الزوج دفعه لزوجته وهو واجب لا يمكن نفيه.

ب-النفقة: وهي حق للزوجة أقرته الشريعة الإسلاميّة كجزاء دخولها معه شريكة الحياة الزوجية ودليل وجوبها جاء في القرآن الكريم والسنّة النبويّة.

2-الحقوق المعنويّة:

أ-العدل: بما أن للزوج الكلمة العليا سواءا كان العدل ماديّا أو معنويا حسب مقدرته في حالة التعدّد.

ب-عدم الإضرار بالزوجة سواءا كان ماديّا كالضّرب أو معنويا كعدم الاهتمام بها.

وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري, فقد تعرضّ المشرّع إلى الحقوق الزوجيّة في المادتين 36-37 والتي كانت قبل التعديل أربعة مواد فصل فيها حقوق وواجبات الزوجين ويمكننا أن نلخّص أهم الحقوق التي تمتعت بها الزوجة في المادتين 36-37 من الأمر (02/05) وهي وفقا لما جاء فيها مشتركة بينهما:

1-المحافظة على الروابط وحسن المعاملة بين الزوجين وأقاربهما والتعامل بالحسنى إلى جانب المحافظة على الروابط الزوجيّة المشتركة.

2-الاحترام والتعاون والتشاور والمعاشرة بالمعروف.

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم, باعتبارها مسؤولية الطرفين.

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات حماية لها ولصحتها ولا ينفرد الأب في اتخاذ القرارات وحده باعتبارها جزءا مهما في الأسرة أيضا فتنظيم النّسل وتباعد الولادات اقتضته حماية صحة المرأة الجسديّة والنفسيّة.

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم واِستضافتهم بالمعروف كما يظهر لنا من خلال إلغاء المادة 39 في الأمر (02/05) الذي أعطى سابقا الحق في طاعة الزّوج باعتباره رب الأسرة قد كرّس بذلك المشرّع مبدأ المساواة بين الزوجين والتعاون المشترك لتسيير الأسرة.

الفرع الثاني: الذمّة المّالية المستقلّة للزّوجة:

لقد ساوى الإسلام والقانون بين الرجل والمرأة في حق التّمليك والتصرّف في المال فقد حفظ الإسلام للمرأة حقّها المالي إذا رزقت به سواءا كان مالا أو ميراثا أو صداقا فإذا كان الرّجل يتمتع بذمّة ماليّة مستقلّة عن غيره فإنّ المرأة أيضا تتمتع بالاستقلالية عن أيّ شخص آخر سواءا كان أبًا أو أخًا أو قريبًا, وهو ما يتبناه المشرع الجزائري عندما أقرّ باستقلالية الذمّة الماليّة بين الزوجيّن حسب المادة 1/37 من تقنين الأسرة التي جاء فيها: (لكلّ من الزوجين ذمّة ماليّة مستقلّة عن الآخر) وهو ما يتطابق مع المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول الممتلكات المالية للزوجة إذ أنّ كلاهما أعطيا للمرأة الحق الذي يخوّلها التصّرف في أموالها دون رقابة الزوج, إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته.[1]

الفرع الثالث: النفقة:

وتعتبر النفقة الزوجيّة واجبة للزّوجة على زوجها باعتبار ذلك حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح وحقًا من حقوقه الثّابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد, ولذلك تجب ولو كانت الزّوجة غنيّة وسواءا كانت مسلمة أو كانت غير مسلمة, لأنّ سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو محقّق في الزوجات جميعًا وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسّنة والإجماع.[2]

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على مشتملات النّفقة وهي:

1-نفقة الغذاء والكسوة والعلاج: فتعتبر هذه النفقة هي الأهم من حيث الدّرجة لها تناولها المشرع الجزائري في القائمة الأولى التي تشملها النّفقة.

والتي تعتبر من أساسيات الحياة, فعلى الزّوج أن يوفّر لزوجته بقدر وسعه وبحسب ما هو متعارف عليه في المجتمع وقد ساير متطلّبات العصر الحديث عندها أضاف نفقة العلاج.[3]

2- نفقة السكن وأجرته: ويشترط هنا أن يكون السكن صلحا ويتوافق مع ضروريات الحياة.

3- ما يعتبر من الضروريّات في العرف والعادة.

ومن حقوق الزّوجة أيضا الميراث ويمكن إجمال حكمة توريث الزوجة من زوجها بما يأتي:

- قد يكون للزوجة جهد في جمع مال الزوج إما بتدبير الإنفاق وتنظيم المعيشة وإما من عمل المرأة داخل البيت وخارجه.

---

[1] لعماري صابرينة، مصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري: مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016-2017، ص45.

[2] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 231.

[3] مشري خلود، عزوز ريمة، دهيمات شروق، بتة نور الهدى،أحكام النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: مذكرة تخرج ليسانس علوم إسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المسيلة، 2019، ص19.

- أن الزوجة مكلّفة بالبقاء في بيت الزوجية بعد وفاة زوجها وبذلك تحتاج للنفقة.
- أن الزوجة ربما ولدت للزوج ولدا ينسب إليه.[1]
- أنّه حق أقرّه الله سبحانه وتعالى للمرأة في القرآن الكريم والسنّة النبويّة وبإجماع العلماء كما أعطى المشرع الجزائري للزوجة بعد وفاة زوجها وحدّد لها نصيبا محددّا وفق حالتين كالتّالي:

الحالة الأولى: ميراث الزوجة من زوجها عند اِنعدام الفرع الوارث في المادة 145 على أنّ أصحاب الربع اِثنان منهما الزوجة أو الزوجات عند اِنعدام الفرع الوارث.

الحالة الثانية: ميراث الزوجة من زوجها عند وجود الفرع الوارث المادة 146 الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوجة وفق ما أكدته المادة 160 من قانون الأسرة .

وفيما يخصّ ميراث المرأة في قانون الأسرة المستمدّة أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية فإنّ حق المرأة في الميراث وفق هذا القانون موزّع بطريقة عادلة نظّمها الشّارع الحكيم وأخذ بها المشرع الجزائري.[2]

المبحث الثاني: حقوق المرأة أثناء فكّ الرّابطة الزوجيّة:

سنتطرق الآن إلى أهم حقوقها في حالة فكّ هذه الرّابطة في مطلبين.

المطلب الأول: مرحلة فكّ الرّابطة الزوجيّة:

وبدوره نقسمه إلى ما يلي:

الفرع الأول: حق الزّوجة في التّطليق:

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا يجيز المذهب الحنفي التفريق لعدم الإنفاق والأئمّة الثّلاثة يجيزون للمرأة طلب التّفريق لعدم الإنفاق على الاختلاف في بعض التفصيلات وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري فنجد أنه استعمل المادة 48 منه وتناول الطلاق للتعبير عن كل أنواع الطلاق والّتي نصّت: (مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحلّ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزّوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة, واشترط القانون الجزائري في التطليق أن يتم بطلب من الزوجة وأمام القضاء في محكمة استنادا إلى القانون وقد أوردت المادة 35 قانون الأسرة أسباب طلب الزوجة التّطليق على سبيل الحصر,[3] ويمكننا ذكرها بشكل مختصر:

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دارالجامد للنشر والتوزيع، ط1،2008،ص238-239.

[2] وحياني الجيلالي، المرجع السابق، ص 178.

[3] بلحاج العربي، الرجع السابق، ص 274.

1- التطليق لعدم الإنفاق: تعتبر النّفقة حق للزوجة بالزواج الصحيح وتسقط بنشوزها،وتنتهي بانتهاء العلاقة الزوجيّة ولا يجوز أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على الزوجة إلا لعذر مقبول,[1] وهو ما جاء في المادة 53 أنّه يحقّ للزوجة رفع دعوى تطليق لعدم إنفاق الزوج بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة أحكام المادة 78/79/80 من هذا القانون, وقد أولى المشرّع الجزائري النفقة أهمية كبيرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة واِعتبر أنّ عدم تسديد النفقة الواجبة على الزوج تعد جريمة من جرائم الإهمال العائلي, حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات: (يعاقب على جنحة تسديد النفقة بالحبس 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 30000دج لكلّ من اِمتنع عمدا عن تسديد النّفقة المقرّرة عليه قضاءًا) كما تضيف المادة 332 من قانون العقوبات أنّه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[2]

2- التطليق لغياب الزّوج: وتكون في حال غياب الزوج عن الزّوجة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة, وعليه فإذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة كان لها أن تطلب التطليق بينها وبينه, سواء كان معلوم الحال أو مجهول لأنها تتضرّر من الغيبة ضررًا قد يدفعها إلى الانحراف ولقد تناول المشرع أيضا في قانون العقوبات جريمة من جرائم الإهمال العائلي ترك مقر الأسرة حيث يقصد به التّرك والابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا والتخلي عن الالتزامات العائليّة حيث يعتبر عدم الوفاء بالالتزامات العائليّة عنصر أساسيا لقيام الجريمة, فطبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات فإنّه يجب عند ترك أحد الزوجين لمقر أو مسكن الزوجية أن يتخلى عن بعض أو كل التزاماته سواء كانت أدبية أو ماديّة.[3]

3- التطليق للحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة ويستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية وهنا يشترط صدور حكم قضائي ضد الزوج حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

4- التطليق للعيوب: هو مستمد من أحكام الفقه الإسلامي فقد اتفقت المذاهب الأربعة (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه يجوز التفريق لصالح الزوجة إذا أصيب الزوج بعيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج واستدلوّا في ذلك من القرآن والسنة والمعقول, فأمّا من القرآن الكريم قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

[1] بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص189.

[2] رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015، ص31.

[3] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري:مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2016-2017، ص9.

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة (الأية229) فهذه الآية تحثّ الزوج على أن يعامل زوجته بالمعروف, بأن يوفيّها حقّها الطبيعي وُيحسن عشرتها ولا يظلمها شيئا من حقّها ولا يضار بها.[1]

5- التطليق للهجرة في المضجع فوق أربعة أشهر: وهو ما نصت عليه الفقرة 3 في المادة 53 أي أن يهجر الزوج زوجته في الفراش لمدة تفوق 4 أشهر قصد الإضرار بها ونعتقد بأن الفقرة الثالثة من المادة 53 تقصد الايلاء أي الهجرة المصحوبة بالقسم والذي إذا طالت مدّته قد يؤدي إلى الإضرار بالزوجة ولذلك حدّد النص القرآني وكذا النص القانوني مدّة أربعة أشهر تنتظرها الزوجة قبل اللّجوء لطلب الطلاق.[2]

6- التطليق لارتكاب فاحشة مبيّنة: نصت الفقرة السّابعة من المادة 53 على أنّه يجوز للزوجة طلب التطليق لارتكاب فاحشة مبيّنة والمقصود بالفاحشة هو الخطأ المُخلّ بالآداب بصفة خطيرة أو جسيمة,[3] وهناك من يرى أنّ المقصود بالفاحشة المبيّنة هي تلك العلاقة الجنسّية التي ترتكب من ذوي الأرحام والمنصوص عليها في المادة 337 مكرر قانون العقوبات,[4] لذلك يحق للزوجة طلب التطليق من زوجها بعد اِرتكابه لهذه الفاحشة.

7- التطليق للضرر: أجمع العلماء على أنّه لا يجوز أن يسيء الزّوج لزوجته أو يؤذيها بالقول أو بالفعل فيسبّب لها الضرر وهو ما نصّ عليه المشرّع في الفقرة السّادسة من المادة 53, ولقد أحسن المشرّع الجزائري صنعا عندما لم يحدّد أنواعا معينة من الضّرر ولا سببا للشقاق بحيث يكون الضّرر المعتبر شرعا هو الذي يؤدي إلى النزاع والشّقاق بين الزوجين ممّا ينتج عنه اِستحالة اِستمرار المعيشة المشتركة بينهما,[5] ومن خلال ما جاءت به المادة 53 يتبيّن لنا أنّ المشرّع قد سعى من خلالها إلى تحقيق المساواة وحماية حقوق الزوجين التعسّف أو المساس بها أو بحقوقها التي تستحيل معه قيام واِستمرار هذه العلاقة ومن خلال ذلك عليها اِثبات الضّرر الذي وقع لتحصل على الحكم بالتطليق.

الفرع الثاني: الحق في الخلع:

وهو في اِصطلاح الفقهاء إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمبرأة في مقابل بدل مع قبول الزّوجة, ومن هذا التعريف يبدو أنّه يشترط في الخلع شرعا أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما اِشتق

[1] وحياني جيلالي، المرجع السابق، ص 221.
[2] بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 197.
[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص305.
[4] حنان شريف، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المسيلة, (2016-2017)، ص14.
[5] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص302.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1438-1455.

منه كالاختلاع والمخالعة, والأصل في هذا النوع من الطلاق قوله تعالى(فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ) سورة البقرة –الآية 229- .[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخلع إلا أنه أشار إليه في المادة 54 من قانون الأسرة ولذلك يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقا لأحكام المادة 222 بحيث يعرّف الخلع في الشريعة الإسلامية أنّه (إزالة عقد النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في ما معناه), والخلع من الناحية القانونية هو تخلّي الزوج عن حقوقه على زوجته مقابل قدر من المال وشراء المرأة لحرّيتها.[2]

ويعتبر الخلع الحل الأمثل والأسرع للنساء الراغبات بالطلاق واللواتي عانين الكثير من الظلم من أزواج.

الفرع الثالث: حقوق الزوجة في الطلاق:

وقد شرّع الله سبحانه وتعالى الطلاق وهو أبغض الحلال لقوله تعالى:<<الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان >>سورة البقرة -الاية 229- وقد حاول جميع الفقهاء إيجاد تعريف شرعي للطلاق ويمكن أن نلخّصها في أنّ الطلاق هو (رفع قيد النكاح الثابت بالزواج في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام ذلك الزواج من الكتابة أو الإشارة), وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد تعرض المشرع الجزائري لتعريف الطلاق في المادة 48 منه بقوله: (الطلاق حلّ عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون,[3] ومن بين أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري الذي لم يخرج عن الإطار الذي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة ما يلي:

1-أنّه وضع الطلاق بإرادة الزوج تحت رقابة القضاء وبناءا على ما تقدّم فإن الزوج في قانون الأسرة يختص بإيقاع طلاقه ولا يحق للقاضي أن يطلّق المرأة وهي في عصمّة الرجل إلا إذا طلب الزوج ذلك صراحة إلاّ أنّه ليس له مطلق الحريّة في اِستعمال هذا الحق بل يخضع لإشراف القضاء وتحت مراقبة القاضي.[4]

2- الطلاق التعسّفي: حيث أنّ المادة 52 من قانون الأسرة هي خطوة جريئة خطاها المشرع الجزائري فأوجب التعويض عن الطلاق التعسّفي, والذي يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان وهما: أن يتبيّن للقاضي التعسّف في الطلاق, وأن يصيب الزوجة من جرّاء ذلك ضرر لاحق, يمكن أن نضيف إلى هذين الشرطين شرطا

[1] أحمد فراج حسين،أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب)،بيروت، الدار الجامعية، 1998، ص132.

[2] قادري أمينة، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،بجاية،2013-2014، ص35.

[3] حياة خطاب، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري: مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015، ص10.

[4] وحياني جيلالي، المرجع السابق، ص196.

آخر وهو ألاّ يكون الطلاق برضا الزوجة أو بناء على طلبها, لأنّ هذا يُعدّ سببًا من الأسباب المعقولة,[1] كالمريض مرض الموت الذي طلّقها بقصد منع الزوجة من الميراث وفق رأي الفقهاء ترث, ولقد أحسن المشرع الجزائري عملا عندما لم يقيّد التعويض وترك ذلك للقاضي يُعيّنه ويُحدّده حسب ما يراه كفيلاً بدفع الضّرر النّاجم عن طلاق الزوجة وذلك حسب التّعسّف ودرجته سواء كان الضّرر مادّي أو المعنوي الذي أصاب المطلّقة.[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن فكّ الرّابطة الزوجيّة:

ويمكننا من خلال الآثار المترّتبة عن فكّ الرّابطة اِستخلاص أهمّ الحقوق التي أعطاها المشرّع للزوجة.

الفرع الأول:الحق في النفقة:

وقد أقرّت كل من الشريعة الإسلامية والقانون حق الزوجة في النفقة خلال الزواج وفي حالة فكّه أيضا، فالنفقة الزوجّية واجبة للزوجة على الزوجة باعتبار ذلك حُكما من أحكام عقد الزواج الصحيح وحقّا من الحقوق الثّابتة للزوجة على زوجها,[3] حيث أن الآثار القانونية لكلّ من الطلاق والتطليق واحدة وقد أوردها قانون الأسرة في مواد متفرّقة تنحصر بين المادتين 58و76 منها ما يثبت للزوجة ويتمثل في العدّة والنفقة والسّكن والتعويض, ومنها ما يثبت للأولاد ويتمثل في الحضانة والنّسب والنفقة, وتنقسم النفقة إلى:

1- نفقة العدّة: قضى المشرع الجزائري بحق المطلقة في النفقة والسّكن خلال فترة العدّة وذلك يتجلّى من خلال نص المادة 61 من قانون الأسرة حيث نصّ على أنّه لا تخرج الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبيّنة ولها الحقّ في النفقة في عدّة الطلاق, وقد جاءت هذه المادّة عامّة وشاملة, فقد أعطى للمطلّقة حق السّكن وحق النّفقة بكلّ ما تشمله المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري,[4] أمّا عن نفقة المتعة فلم ينصّ عنها صراحة في المادة 76.

2- نفقة التّعويض: فإذا حكم القاضي بالطلاق أو التطليق فإنه بإمكانه أن يحكم بالتّعويض بناءا على طلب أحد الطرفين أي أنّه لا يمكن للقاضي الحكم بالتعويض من تلقاء نفسه, وقد نصّ المشرع على الحقّ في التّعويض في المواد53,52 مكرر و55 من قانون الأسرة حيث أن المادة 52 من قانون الأسرة تنصّ على

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص243-244.

[2] حياة خطاب، المرجع السابق، ص66.

[3] محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص 231.

[4] بوختاش فاطمة زهرة، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري: مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019، ص 15-16.

الحق في التعويض إذا تعسّف الزوج في استعمال حقه في الطلاق, كما أنه يجوز للزوجة أن تطلب في الوقت ذاته من المحكمة الحكم لها بالتطليق والتعويض.[1]

3- نفقة الإهمال: عادة ما يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته قبل النطق بالطلاق وهي ما تزال زوجته,فتُسمّى نفقة الإهمال وفي أغلب الأحيان تغادر الزوجة مسكن الزّوجيّة وتبقى مدّة زمنيّة في بيت أهلها دون الإنفاق عليها من طرف الزوج, أو يغادر الزوج البيت ولا ينفق عليها, مما يترتّب على ذلك رفع دعوى نفقة الإهمال والتي تطالب الزوجة بها قضاءا نتيجة عدم إنفاق الزوج عليها فترة زمنية,[2] وقد أولاها المشرع أهمية كبيرة في قانون العقوبات وأدرجها ضمن جرائم الإهمال العائلي في إطار جريمة عدم تسديد النفقة, ويظهر جليّا من خلال قانون العقوبات أنّ سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز الشّهرين, وقد أوجب المشرّع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها.[3]

فالمشرع أوجد حماية للحقّ المقرّر للزوجة في النفقة بموجب المواد 74وبعدها من قانون الأسرة وتبعه بحماية جزائية عندما خصّص المادة 331 من قانون العقوبات لمعاقبة الزوج في حالة امتناعه عن قيامه بواجب الإنفاق على زوجته عندما يقرّره القانون ويحكم به القضاء مُشكلاّ بذلك جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقرّرة قضاءا، وبالتالي فقد أعطى المشرع أهميّة للنفقة فكانت نفقة إهمال قبل صدور الحكم ونفقة واجبة لأسرته بعد صدور الحكم والامتناع عن دفعها يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا.

الفرع الثاني:الحق في الحضانة:

سعت الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية لوضع أحكام تسعى لحماية حقوق الطفل وحمايته في إطار الأسرة وخارجها من خلال الإقرار بالحقّ في الحضانة في حالة عدم استمرار العلاقة الزوجية, وقد خصص المشرع الجزائري لذلك المواد 62الى 72 متناولا كل ما يتعلق بالحضانة وشروطها وإسقاطها وغيرها, ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص القانونية نجد أن الأولوية والأسبقية في الحضانة للأم دائما سواء قبل أو بعد التعديل وهو أيضا ما أقرّته الشريعة الإسلامية وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأم

[1] تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص134.

[2] بوختاش فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص16.

[3] سيو قاسم أمين، الجرائم الواقعة على الأسرة: مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017-2018،ص41.

أصلح من الأب لها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم, فهي أقدر وأصبر في هذا الموضوع, فتعينت في حق الطفل تمييز المخير في الشرع".[1]

الفرع الثالث: الحق في السكن ومتاع البيت:

فبالنسبة للسكن نصت المادة72 من قانون الأسرة على أنّ: (نفقة المحضون وسكناه من ماله إن كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له مسكنا, وإن تعذّر فعليه أجرته) ويُفهم من هذه المادّة أنّ الأب هو المكلّف قانونا بتوفير سكن ممارسة الحضانة وإن لم يكن قادرا على توفير مسكن, فإن عليه دفع أجرة السكن, والجديد الذي أتى به المشرع الجزائري بعد تعديل 2005هو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 72حيث نصّت: (وتبقى الحاضنة في البيت الزوجيّة حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن),[2] أمّا بالنّسبة لمتاع البيت فلقد عالج المشرع هذه المسألة بنّصه في المادة 73 من قانون الأسرة, بحيث جاء فيها أنّه: (إذا وقع النّزاع بين الزّوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج وورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين) ففي هذه المادة ساير المشرع الفقه الإسلامي في طريقة حل النّزاع حول متاع البيت, حيث أخذ في حالة عدم وجود البيّنة على طبيعة المتاع, فمّيز بين ما يصلح للنّساء كالحليّ والجواهر وجعل فيه القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وما يصلح للرجال، وجعل فيه القول للزوج وورثته مع اليمين, أما المشتركات بينهما فيقتسمانها مع اليمين.[3]

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى القول بأنّ المشرع الجزائري قد سعى لتوفير الحماية الكافية للزوجة باعتبارها الحلقة الأضعف في هذه العلاقة الزوجية التي قد تتخلّلها الكثير من المشاكل والعراقيل التي بإمكانها أن تشكّل ضررا للزوجة بشكل أكبر, لذلك سنّ المشرع جملة من القوانين سواء في قانون الأسرة وحتى في قانون العقوبات أيضا بفرضه عقوبات في حالة الإخلال بهذه القوانين، ومن الأسباب التي دفعت لتعديله أيضا الانتقادات التي تعرّض لها المشرع الجزائري حول ما جاء به أنه كان مخالفا للمبادئ التي سعت لمنع التمييز ضد المرأة بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم, وانعقاد اتفاقيات دولية تهدف لمحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة, فحاول بذلك العمل على تحقيق التوافق مع أحكام هذه الاتفاقيات

[1] كريال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2012-2013، ص 41.

[2] آيت عكوش وزنة، بن كرو نوال، الحضانة-دراسة مقارنة- (بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية): مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص 34-35.

[3] وحياني جيلالي، مرجع سابق، ص 297.

ليواكب هذه التطّورات, وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تحقيق المساواة الكلية بين الرجل والمرأة وذلك لوجود فوارق فطرية بينهما تحتم الاختلاف في الكثير من الجوانب لتحقيق التطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا يمكن تغييرها أو المساس بها ومن بين النتائج والتوصيات التي يمكن أن نتوصل إليها من خلال هذه الدّراسة أنه يجب:

- العمل على نشر التوعية بين أفراد المجتمع الجزائري لأهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي تتميز بالثبات وعدم إمكانية تغييرها.
- الأخذ بعين الاعتبار أنّ الاتفاقيات الدولية كثيرا ما خالفت الشريعة الإسلامية وأحكامها لذلك لا يمكن التقيد بها بشكل كليّ.
- إنشاء مؤسسات وجمعيات تسعى لتكريس حماية حقوق المرأة وتحقيق مبدأ العدل والمساواة داخل مجتمعنا.

تكثيف البرامج التّوعويّة للأسر الجزائرية للسعي إلى تنظيمها والعمل على الحفاظ عليها بهدف التقليل من المشاكل وحماية اِستقرار الأسرة واِحترام الطّرفين لحقوق وواجبات كل منهما للآخر.

قائمة المصادر والمراجع:

1-النصوص القانونية:

28- الأمر رقم (11/84) المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

29- الأمر رقم (02/05) المؤرخ في 27 يبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

2-الكتب

1- القرآن الكريم

2- الأحاديث النبوية الشريفة

3- أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2010.

4-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب)، بيروت، الدار الجامعية، 1998.

5- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

6- بن الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).

7- تشوار الجيلالي، قانون الأسرة الجزائري، تلمسان,(2014-2015).

8- محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، طبعة الثالثة.

9- محمود علي السّرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الأردن، دار الفكر، الطبعة الثالثة(1431هـ-2010م).

10- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2008.

11- كريمة محروق، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد (دراسة تحليلية مقارنة)، الناشر ألفا للوثائق, الجزائر، ط1، 2019.

3-المذكرات والرسائل الجامعية:

12- آيت عكوش وزنة، بن كرو نوال، الحضانة-دراسة مقارنة- (بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2013.

13- بوختاش فاطمة زهرة، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، (2018-2019).

14- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة،(2016-2017).

15- حنان شريف، التطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، (2016-2017).

16- حياة خطاب، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،(2014-2015).

17- حمزة جبايلي, ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، (2008-2009).

18- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،(2014-2015).

19- لعماري صابرينة، مصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري: مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، (2016-2017).

20- مشري خلود، عزوز أمال، عزوز لمية، دهيمات شروق، تية نور الهدى، أحكام النفقة في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لتخرج ليسانس علوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المسيلة،2019.

21- سيو قاسم أمين، الجرائم الواقعة على الأسرة: مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، (2017-2018).

22- قاسمي سيليا، المركز القانوني للمرأة في أحكام قانون الأسرة: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،(2012-2013).

23- قادري أمينة، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، بجاية،(2013-2014).

24- قطواش فطيمة، انعكاسات اتفاقية سيداو على القوانين المغاربية للأسرة(الزواج نموذج): مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجلفة, 2016.

25- كربال سهام، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، (2012-2013).

26- وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، على ضوء الاتفاقيات الدولية: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم, كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،(1440هـ-2019م).

27- واعراب كريمة، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري: مذكرة إجازة المدرسة العليا القضاء، الجزائر، الدفعة17،(2006-2009).